محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٤١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

نايـف الإبـراهيم، عـبد الـرحمن البـنا، بـسام العـتوم، أحمـد المومنـي جمـيل المحـادين، أحمـد الخطـيب، هانـي الرفاتـي، مـندوب الأمـن العـام

==========

المميـــــــــــــز :-

وكيلـه المحامـي

المميـــــــــــــز ضده :- الحـــــــــق العـــــــــام

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة الـشرطة فـي القـضيـة رقـم (٢٠٠٧/٣٤٥) فصـل ٢٠٠٩/١/٢٩ **القاضـــي بمـــا يلـــي :-**

[١] عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـة تجـريم المتهم النقيب المتقاعد رقم بجـناية الـتدخل بالاخـتلاس خلافـاً لأحكام المادة (٤/١٧٤) من قانون العقوبات .

[٢] عمـلاً بأحكـام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـة إدانـة المتهم الأول بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامـر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مـسلكاً لا يـتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه .

lawpedia.jo

الحكـــــــــــــــم :-

عطفاً على ما جاء في قراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم على المجرم النقـيب المـتقاعد رقم من مرتب إدارة الدوريات الخارجية سابقاً بمـــــــــا يلـــــــــي :-

[١] وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف والغرامة سبعة عشر ديناراً ونصف عن التهمة الثانية المسندة إلـــيه وهـــي جناية التدخل بالاختلاس عملاً بأحكام المادة (٤/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة الفقرة (٣) من نفس المادة .

ونظراً لضآلة النفع الذي حصل عليه المجرم تقرر المحكمة تطبيق السبب القانوني المخفض وتخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح الأشغال الشاقة لمـــدة ســـنتين ونـــصف محسوبة له مدة التوقيف والغرامة سبعة عشر ديناراً ونصف وعملاً بأحكام المادة (١/١٧٧) عقوبات .

ونظراً لكونه في مقتبل العمر والمعيل الوحيد لأسرته تقرر المحكمة آخذة بالأســـباب المخففـــة التقديرية وتخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة لمـــدة سنة ونصف محسوبة له مدة التوقيف والغرامة سبعة عشر ديناراً ونصف وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات .

[٢] الحبس لمدة شهرين عن التهمة الثالثة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه .

[٣] دغـــم العقـــوبات الواردة في البندين (١ +٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف محسوبة له مدة التوقيف والغرامة سبعة عشر ديناراً ونصف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــــا يلـــــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الـــشرطة بإصـــدارها لهذا القرار حيث أنه جاء مخالفاً للقانون ولاجتهادات محكمة التمييز الواردة في القرار الصادر في هذه القضية والذي يحمل الرقـــــــــــم (٢٠٠٨/٨٤٦).

٢- أخطـــأت محكمة الشرطة بعدم اتباع القرار الصادر عن محكمة التمييز والمتضمن نقض قرارها السابق المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

٣- أخطأت محكمة الشرطة بإصرارها على الاعتماد على شهادة الشاهد الثالث بمواجهة المميـــز بالطريقة الواردة في قرار الحكم حيث لم يشر في اعترافه إلى أية مقولة أو اعتراف صريح من قبل المميز باشتراكه أو حتى علمه بتزوير المخالفات.

٤- أخطـــأت المحكمـــة باعتمادها على أقوال متهم ضد متهم بمواجهة المميز لأن هذا الاعـــتماد غيـــر قانوني وغير صحيح ولم تتأيد بأية بينة أو قرينة وأن قيام المميز بإخـــراج المتهمـــين الثالث والرابع دون إبلاغ العمليات لا يشكل قرينة على تدخله بالاختلاس.

٥- إن القـــرار المميـــز واقـــع فـــي غير محله حيث جاء مشوباً بالقصور والفساد في الاستدلال.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميـــز قـــبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــــــــض القـــــــــرار المميـــــــــز موضـــــــــوعاً .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٩/٣/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـيـــق والمداولـــة قانوناً نجـــد أن النيابـــة العامـــة لدى محكمة الشرطة أسندت للمتهمين :-

١- النقيـب المتقاعـد رقـم

٢- الوكيـل رقـم

٣- الرقيـب رقـم

٤- الرقيـب رقـم

٥- العريـف رقـم

وجميعهـم مـن مرتـب إدارة الدوريـات الخارجيـة التهـم التاليـة :-

[١] الاخـتلاس بالتزويـر خلافـاً لأحكـام المـادة (٣/١٧٤) عقـوبـات (مكـررة مرتيـن) بالنسبة للثاني والخامس .

[٢] الـتدخل بالاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٤/١٧٤) عقوبات بالنسبة للأول والثالث والرابع .

[٣] مخالفـة الأوامـر والتعلـيمات المتمـثلة بعـدم المحافظة على كرامة وظيفتهم وسـلوكهـم مـسلكـاً لا يـتفـق والاحتـرام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه بالنسبة للجميع .

وتـتلخص وقائـع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بقيام كل من المتهمين من الثانـي ولغايـة الخامس وبترتيب من المتهم الأول بفتح نقطة تفتيش غير رسمية دون علم غرفة العمليات الرئيسية للتفتيش على المركبات السعودية والعراقية بمناطق اختصاص مركز انطـلاق دوريـات الـشمال حيث قاموا بالتلاعب ببنود المخالفات والوصولات المالية على النـسخ المحتفظ بها والتي تسلم إلى محاسب الإدارة واختلاس فروقات المبالغ المالية الناتجة عـن تغييـر قيمة المخالفة والوصل المالي بعد قبضهم لقيمة المخالفات الحقيقية من مرتكبي المخالفـات واقتسام تلك الفروقات فيما بينهم إلى أن تم ضبطهم من قبل الأمن الوقائي حيث جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ وبعد أن استكملت محكمة الشرطة إجراءات المحاكمة في القضية رقم (٢٠٠٧/٣٤٥) قررت إعلان براءة المتهم الثاني الوكيل من الجرائم المسندة إليه وتجريم باقي المتهمين كل بما أسند إليه كالتالي :-

[١] إدانة المتهم الأول بجناية التدخل بالاختلاس هو والمتهم الرابع والمتهـــم الـــثالث ووضـــع كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم والغرامة (١٧,٥) ديـــناراً ولـــضآلة المـــبلغ الذي حصلوا عليه قررت تخفيض العقوبة إلى الأشـــغال الشاقة لمدة سنتين ونصف والرسوم ولوجود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقـــوبة إلـــى الأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم . وإدانتهم بالجرم الثاني المـــسند إليهم وهو مخالفة الأوامر والتعليمات وحبس كل واحد منهم لمدة شهرين . وقررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقهم وهي الأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم والغـــرامة سبعة عشر ديناراً ونصف والرسوم والطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام .

[٢] بالنـــسبة للمتهم الخامس العريف إدانته بجرم التزوير المسند إليه ووضعه بالأشـــغال الـــشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم عن كل منها وتغريمه سبعة عشر ديناراً ونصف ولضآلة المبالغ التي انتفع بها المتهم قررت المحكمة اعتبار ذلك من الأســـباب المخففة القانونية وقررت تنزيل العقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة سنتين ونـــصف والرسوم والغرامة سبعة عشر ديناراً ونصف والرسوم عن كل جـــــرم مـــــن الجرائـــــم المسندة إليه ، ولوجود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة إلـــى الأشـــغال الـــشاقة لمـــدة سنة ونصف والرسوم والغرامة سبعة عشر ديناراً والرسوم . وقررت أيضاً حبسه لمدة شهرين والرسوم عن التهمة الثالثة .

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الـــشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم والغرامة سبعة عشر ديناراً ونصف والرسوم والطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام .

محسوبـــــة للجميـــــع مـــــدة التوقيـــف .

لم يقبل مدير الأمن العام وبواسطة المستشار العدلي لقوة الأمن العام بالقرار فطعن فيه بمواجهة المتهم

وكذلك طعن المتهمون في القرار تمييزاً كـــل منهم بلائحة مستقلة. وقد قررت محكمتنا في القضية التمييزية رقم (٢٠٠٨/٨٤٦) تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ بما يلي:-

وبالنـــسبة لأســـباب التمييز المقدمة من المميز مدير الأمن العام نجد أن ما ورد بهـــذه الأســـباب يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع في وزن وتقديـــر البينة وهذا خاضع لسلطتها التقديرية ونحن كمحكمة موضوع في هذه القضية نقر محكمة الشرطة فيما توصلت إليه إذ لم تقدم أية بينة تثبت قيام المميز ضده بالتزوير في أي ورقة من أوراق المخالفات مما يجعل ما ورد بهذا التمييز مستوجباً للرد .

وبالنسبة لأسباب التمييز المقدم من المميز -

نجـــد وفـــيما يتعلق بالسببين (١ و ٢) انهما جاءا بصيغ عامة وغير محددة ولذلك نقرر الالتفات عما جاء فيهما .

وبالنـــسبة للسبب الثالث فإن المادة (١٦٢) من الأصول الجزائية أجازت اعتبار شـــهادة الـــشاهد الذي لم تستمع إليه المحكمة مع أنه كان قد أدلى بأقواله لدى المدعي العام تحـــت القسم بينة إذا ثبت للمحكمة أنه قد توفي أو سافر خارج البلاد وهذه البينة مثلها مثل باقي البينات خاضعة للوزن والتقدير وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية .

وحيث أن محكمة الشرطة اعتبرت هذه الأقوال المأخوذة من قبل المدعي العام للشاهدين بينة في هذه القضية فإنها تكون قد مارست سلطتها التقديرية في وزن وتقدير تلك البينة **ولذلك نقرر رد هذا السبب .**

وبالنـــسبة للسبب الرابع فإن ما جاء فيه يشوبه الغموض ولم يشر المميز إلى البينات المتناقضة التي أخذت بها المحكمة مما يستوجب الالتفات عما جاء بهذا السبب وكذلك الأمر بالنسبة لما جاء بالسبب الخامس **ولذلك نقرر رد هذا السبب أيضاً .**

وبالنـــسبة للـــسبب السادس فإن الأمر الصادر إليه من رئيسه هو القيام بأعمال دورية غلق على الطريق العام وهذا أمر ويتوجب عليه القيام به ما دام الأمر قد صدر إليه مـــن رئـــيس مخـــول بإصداره ولكن لا يجوز له تنفيذ أوامر رئيسه إن كانت تلك الأوامر تنطوي على قيامه بجريمة مثل جريمة الرشوة أو غيرها **ولذلك نقرر رد هذا السبب .**

وبالنـــسبة للسبب السابع فإن المحكمة لم تعتمد أقوال متهم ضد متهم فقط بقرار الإدانـــة إنما اعتمدت أيضاً على أقوال الشاهدين **ولذلك نقرر رد هذا السبب أيضاً .**

وبالنسبة للسبب الثامن فإن ما ورد فيه لا يصلح سبباً للتمييز لأنه يتعلق بالمتهم الثانـــي نايـــف والـــذي قررت المحكمة إعـــلان براءته مما أسند إليه **ولذلك نقرر رد هذا السبب .**

وبالنـــسبة لباقي الأسباب فإن ما ورد فيها يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينة ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذا الأمر الموضـــوعي ما دام أن ما توصلت إليه مستمد من بينة قانونية مقدمة في الدعوى . ومن جهة أخرى فإن المحكمة إذا اعتمدت بينة النيابة في بناء قرارها على ما جاء في تلك البينة يعنـــي اســـتبعادها للبيـــنة الدفاعـــية وهي غير ملزمة بمناقشة ما ورد في تلك البينة مما يستوجب رد هذه الأسباب.

وبالنـــسبة للأســـباب الواردة في التمييز المقدم من الرقيب

نجـــد أن المميـــز قد اعترف اعترافاً واضحاً ومفصلاً عن الأعمال التي قام بها هو وبقية زملائـــه في يوم ٢٠٠٧/٤/٣٠ عندما قام المدعي العام بضبط أقواله وأكد ذلك الاعتراف أمام المحكمة ولم يظهر للمحكمة أنه كان يعاني من أي مرض يمنع محاكمته وفقاً للأصول والقانـــون، وأن قيام المحكمة بإدانته بالجرائم المسندة إليه جاء أيضاً استناداً لهذا الاعتراف وباقـــي البيـــنة المقدمة وأن قيامه بتصوير المركبات المخالفة وإعطاء الرقيب رخص السائقين الذيـــن يتم توقيفهم لمخالفتهم قانون السير واستلامه حصته من المبالغ المتحصلـــة نتـــيجـــة التلاعـــب بأوراق المخالفات يشكل كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالرشـــوة خلافـــاً لأحكـــام (٤/١٧٢) من قانون العقوبات مما يجعل أسباب التمييز جميعها مستوجبة الرد.

وفيما يتعلق بأسباب التمييز المقدم من المميز فإن ما ورد بهذه الأسباب يشكل من حيث النتيجة طبقاً للصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينة وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية .

وحـــيث أن محكمة الشرطة قد قنعت بقيام المتهم بالتدخل بجريمة الاختلاس خلافاً لأحكـــام المادة (٤/١٧٤) من قانون العقوبات واستندت في ذلك على أقوال المتهمين ضد

lawpedia.jo

بعـــضهم الـــبعض وأقوال الشهود التي عززت أقوال المتهمين ضد بعضهم البعض وأخذه حصة من المبلغ المتحصل عن التلاعب بالمخالفات فإن المحكمة تكون قد مارست سلطتها التقديرية في وزن وتقدير البينة ونحن كمحكمة موضوع في هذه القضية وفقاً لأحكام المادة (٨٨/ج) من قانون الأمن العام رقم (١٩٦٥/٣٨) وتعديلاته نقرها على ما توصلت إليه من نتائج **ولذلك نقرر رد ما جاء بهذه الأسباب .**

وفـــيما يـــتعلق بأسباب التمييز المقدم من المميز النقيب نجد وفيما يتعلق بالسبب الأول أنه جاء بصيغ عامة وغير محددة ولذلك نقرر الالتفات عما جاء فيه .

وبالنسبة لباقي الأسباب فإن محكمتنا تجد أن محكمة الشرطة قد استمدت قناعتها بقيام المتهم بجناية التدخل بالاختلاس استناداً لما جاء بأقوال المتهم الذي ذكر أنـــه ســـلّم النقيب حصته من المبالغ المتحصلة نتيجة التلاعب بالمخالفات وهذه الأقوال لا تتعدى كونها أقوال متهم ضد متهم ولم تؤيد بأية بينة وقرينة أخرى وان قيام المتهم بإخراج المتهمـــين الثالث والرابع دون أن يقوم بإبلاغ العمليات الرئيسية ودون إدراج أســـمائهم علـــى الوظيفة الرسمية لا يشكل قرينة على تدخله بالاختلاس وهذه الأفعال قد تـــشكل جـــرماً آخـــر بالنـــسبة إليه كضابط شرطة ووظيفته مساعد رئيس مركز انطلاق دوريات الشمال مما يجعل هذه الأسباب واردة على القرار المطعون فيه وموجبة لنقضه .

وعليـــــه واستنـــــاداً لمـــــا تقـــدم نقـــــرر مـــا يلـــي :-

١- **رد التمييـــزات المقدمـــة مـــن مدير الأمن العام و وتأييد القرار المطعون فيه .**

٢- **نقض القرار المطعون فيه لورود أسباب التمييز المقدم من المميز النقيب وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى**

بعـــد أن أعيدت أوراق الدعوى إلى محكمة الشرطة وتسجيلها تحت الرقم (٢٠٠٧/٣٤٥) وتلاوتهـــا لقرار محكمتنا المشار أعلاه والمتضمن نقض القرار الصادر عن محكمة الشرطة فيما يتعلق بالمتهم وسماعها أقوال المدعي العام والمتهم حول ما جاء فـــيه قررت بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق بالنسبة للمـــتهم والمتضمن وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والغرامة سبعة عشر ديناراً ونصف عند التهمة الأولى المسندة إليه وهي التدخل بالاختلاس خلافاً للمادة (٤/١٧٤)

lawpedia.jo

عقـــوبات ولوجـــود أســـباب مخففة قانونية وتقديرية نزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف والرسوم والغرامة سبعة عشر ديناراً ونصف محسوبة له مدة التوقيف وحبسه لمدة شهرين عن التهمة الثانية.

وعمـــلاً بالمادة (٧٢) عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة لمـــدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والغرامة سبعة عشر ديناراً ونصف والرسوم.

لـــم يقـــبل المـــتهم بالقرار الصادر عن محكمة الشرطة فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله.

وأصـــدرت محكمتـــنا بهيئـــتها العامـــة القـــرار رقـــم (٢٠٠٨/١٤٦٧) تـــاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ جـــــــــاء فيـــــــه :-

وقـــبل الـــرد علـــى أسباب التمييز نجد ومن الرجوع إلى قرار الإصرار الصادر عن محكمة الشرطة أنه قد صدر دون أن يذكر فيه صدوره باسم حضرة صاحب الجلالة مما يجعله قراراً باطلاً ومستوجب النقض.

لـــذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

بعـــد إعادة الدعوى إلى محكمة الشرطة سجلت برقم (٢٠٠٧/٣٤٥) تمييز وتلت قرار الـــنقض الأخيـــر رقـــم (٢٠٠٨/١٤٦٧) تـــاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ وقررت اتباع النقض ثم أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٧/٣٤٥) تمييز تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ كررت فيه حكمها المنقوض بموجب قرار الهيئة العادية رقم (٢٠٠٨/٨٤٦) .

وحـــيث أن معـــاودة محكمة الشرطة لإصدار قرارها محل الطعن بذات الصورة التي صـــدر فـــيها الحكم المنقوض رقم (٢٠٠٧/٣٤٥) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ يعتبر في حد ذاته إصراراً ضمنياً على هذا الحكم .

وفـــي ذلك نجد أن المادة (٨٨) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ وفي الفقـــرة (ب) مـــنها حددت كيفية تشكيل محكمة التمييز في حال نظر الطعون الموجهة ضد

awqediaja

الأحكـــام الجنائية الصادرة عن محكمة الشرطة المرفوعة إليها من أربعة قضاة من محكمة التمييز وعضو خامس ينتدبه مدير الأمن العام .

وفي الفقرة (ج) من هذه المادة اعتبرت محكمة التمييز محكمة موضوع حينما تنظر الطعـــن التمييـــزي المرفوع إليها بحيث لها أن تصدق الحكم أو أن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به .

وأن المـــــادة (٨٩) مـــــن ذات القانـــــون نـــــصت علـــــى :-

أ- إذا كان حكم محكمة الشرطة بالبراءة فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم إلا إذا أعادت سماع البينة .

ب- إذا تبـــين لمحكمـــة التمييـــز أن هنالك خطأ في الإجراء أو مخالفة جوهرية في القانـــون فـــيجوز لها أن تنقض الحكم وتعيده لمحكمة الشرطة للسير به وفقاً للتعليمات التي تقررها .

ج- في جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعياً .

يـــستفاد مـــن هـــذه النصوص انه حينما تنظر محكمة التمييز في الطعون التمييزية المـــرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة بوصفها محكمة موضوع طبقاً للمادتـــين (٨٨ و ٨٩) مـــن قانون الأمن العام فإن الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز في هذه الطعون تكون قطعية بمعنى أنها لا تقبل المراجعة بأي شكل من الأشكال ، الأمر الذي ينبنـــي علـــيه انـــه ليس لمحكمة الشرطة أن تخالف قرار محكمة التمييز الـــذي أصدرتـــه بوصفهـــا محكمـــة موضوع ، وأن الفقرة (ج) من المادة (٨٩) من قانون الأمن العام منعت محكمة الشرطة من حق الإصرار على حكمها المنقوض .

وعلـــيه فإن إصرار محكمة الشرطة على حكمها المنقوض ليس له سند من القانون ويكون مستوجباً للنقض .

قـــرار تمييـــزي هيـــئة عامـــة (٢٠٠٨/١٢٠٤) تـــاريخ ٢٠٠٨/١/٥ ورقـــم (٢٠٠٩/١٤٦٦) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ .

لهـــذا ورجـــوعاً عـــن أي اجتهاد سابق نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى محكمة الشرطة للامتثال لقرار النقض والسير بالدعوى وفق مقتضياته ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٥/٣م.

==========

القاضـــي المترئـــس عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو عضـــو

مندوب الأمن العام

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق غ . ع